

جمهورية الواق وزرة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الانبار مركز الواسات الإستواتيجية

بحث بعنوان معوقات النشاط الاقتصادي الاسلامي

إعداد أ.م.د ظاهر فيصل بديوي 2018م

UNIVERSITY OF ANBAR

# بِشَرِّالِحِ الْجَالِحِينِ

قال تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

سورة النساء: الآية 29

صَيْكَ قِالله العَظيم

النظام الاقتصادي الاسلامي له مميزات خاصة في كثير من الجوانب يختلف بها عن النظم الاقتصادية الاخرى كالرأسمالية او الاشتراكية فالاقتصاد الاسلامي يستمد مقوماته من الشريعة الغراء, فالمعاملات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي الاسلامي محدد بقيم اخلاقية ومنظومة شرعية تحدد ممارسات التعامل الاقتصادي الصحيح واذا ما خالط النشاط الاقتصادي الاسلامي ما يخالف ذلك فان هذا النشاط يواجه معوقات تجعله في حالة ركود.

#### اهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في انه يبين اهم المعوقات التي تحد في النشاط الاقتصادي الاسلامي وكذلك تتميز اهمية هذا البحث كونه يؤصل لحماية الإقتصاد الاسلامي من كل الاشكاليات والمعوقات التي تواجهه ويضع العلاجات الناجحة لها وفق رؤية فقهية اسلامية رصينة.

## اهداف البحث: يهدف البحث الي:

- التعريف بمفهوم المعوقات والنشاط الاقتصادي الاسلامي .
  - 2- الوقوف على اهم معوقات النشاط الإقتصاد الاسلامي .
- 3- وضع المعالجات لكل ما من شأنه ان يحد في النشاط الاقتصادي الاسلامي .

# اشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في ان الشريعة الاسلامية واجهت نوازع الشر في النفس البشرية بدوافع للايمان بالله تعالى والتربية الايمانية الحقيقية التي تولد في النفس البشرية حب الخير وتبعد عنه نوازع الشر بما تتضمنه من تعاملات خارجة عن نطاق الشرع الحنيف بما يؤثر سلباً على مجريات النشاط الاقتصادي الإسلامي.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي الذي يبين ما تقرره الشريعة الاسلامية من قواعد وبين السلوكيات الضارة وغياب القيم الاخلاقية والضوابط الشرعية في التعاملات الاقتصادية.

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
2	المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث
2	المطلب الأول : مفهوم المعوقات
3	المطلب الثاني : مفهوم النشاط الاقتصادي
4	المبحث الثاني: معوقات أساسها السلوكيات الضارة
4	المطلب الأول: الفساد المالي والإداري
6	المطلب الثاني: الإسراف والتبذير
7	المطلب الثالث: الاحتكار
10	المبحث الثالث: معوقات أساسها البيوع المحرمة
10	المطلب الأول: الربا
12	المطلب الثاني: بيع العربون
13	المطلب الثالث: بيع الغرر
14	المطلب الرابع: بيع الرجل على بيع أخيه
15	الخاتمة
16	المصادر والمراجع

#### المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم والصلاة والسلام على هادينا ومعلمنا محمداً النبي الاكرم وعلى آله وصحبه الى يوم الحشر الأعظم وبعد:

إن شريعة الإسلام شاملة لكل نواحي الحياة فلم تترك مجالاً من المجالات, والغاية الأساسية من هذه الشريعة هي تعبيد الناس لرب العالمين وإعمار الأرض وإقامة مجتمع يسوده الأمن والرخاء ولا يمكن للمجتمع ان يتقدم ويزدهر دون نظام اقتصادي ناجح واذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل فأن غاية النظام الاقتصادي الإسلامي هي الارتقاء بالفرد المسلم من العوز وتحقيق حاجاته الأساسية المتعددة في ظل ندرة الموارد المتاحة, فلا يمكن للنشاط الاقتصادي الإسلامي أن يحقق ذلك الا من خلال الارتكاز على أسس الشريعة التي تحدد ضوابط التعامل الاقتصادي الناجح والابتعاد عن كل مؤثر ومعوق عن هذا النشاط, لذلك كان اختياري لهذا الموضوع (معوقات النشاط الاقتصادي الإسلامي), فهو موضوع قيم لان الإسلام يدعونا الى الكسب الطيب من الحلال والابتعاد عن كل أوجه الحرام ليحقق النشاط الاقتصادي الإسلامي غايته في العاد الفرد المسلم في ظل الحدود التي رسمها الشرع الحنيف وهذا البحث يسلط الضوء على اهم الجوانب في مجال الرقابة الشرعية في التعاملات الاقتصادية ومنا قررته الشريعة من ضوابط تمنع من ان تكون هناك طبقة متخمة وبين طبقة مسحوقة.

أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تمهيد - التعريف بأهم مصطلحات البحث.


المبحث الثاني معوقات أساسها السلوكيات الضارة

المبحث الثالث: معوقات أساسها البيوع المحرمة.

الخاتمة: التي تضمنت اهم نتائج البحث.

وبعد .. أسال الله ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا بما ينفعنا وان يكتب لنا الهداية والتوفيق فما كان في هذا البحث من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وما كان فيه من صواب فذلك فضل الله علينا فله الحمد والمنة.

واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين



## المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث

## المطلب الأول: مفهوم المعوقات

المعوقات لغة : المعوقات جمع , والعوق مصدر عاقه يعوقه عوقاً وتعويقاً والفاعل عائق والمفعول به معوّق, إذ تبطه عن الامر , ورجل عُوّق إذا كان يعوق الناس (1) , والتعويق إيقاف تعطيل وقف العمل مدة من الزمن (2) .

وعوق: رجل عوق خير عنده, والجمع أعواق, وعاقَهُ عن الشيء يعوقه عوقاً صرفه وحبسه ومنه التعويق والاعتياق, والتعويق تربيث الناس عن الخير (3).

وعوق يعوق تعويقاً فهو معوق والمفعول معوق, ومنه عوق النمو الاقتصادي(4).

المعوقات إصطلاحاً: هي العوامل التي تؤدي الى الانحراف عن النموذج المثالي للتنمية وتحول دون تحقيق الأهداف (5).

كما أنها تعني إتجاهاً سلوكياً سلبياً, فالمخطط الذي يرسم خطط التغيير قد يصطدم بأفراد المجتمع وسلوكياته التي قد تعوقه عن تحقيق أي أنماط السلوك الذي يريد المخطط ان يسير وفقا له (6).

وعرفت أيضاً بأنها الشيء الضار وظيفياً وبنائياً وتقف حائلاً أمام إشباع حاجات الإنسان الضرورية (7).

ويمكن أن تُعرف: بأنها الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحقيق الهدف والتي تعترض العمل دون تحقيق تقدمه كما ينبغي (8).

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> جمهرة اللغة : 944/2.

<sup>(2)</sup> تكملة المعاجم العربية, 352/7.

<sup>(3)</sup> لسان العرب: 729/10, تاج العروس: 224/26.

<sup>(4)</sup> معجم اللغة العربية المعاصر: 1577/2.

<sup>(5)</sup> تنمية المجتمعات, خاطر احمد مصطفى: ص167.

<sup>(&</sup>lt;sup>6)</sup> المصدر السابق ص 167.

<sup>(7)</sup> الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمع: محمد عبد الفتاح ص 88-88.

<sup>(8)</sup> التنمية الاجتماعية والمثال الواقع: طلعت مصطفى السروجي ص 459.

#### المطلب الثاني: مفهوم النشاط الاقتصادي

النشاط لغة: نشاط مفرد, جمع نشاطات, مصدر ينشط وبنشاط, بهمة وسرعة - شعلة نشاط وحماس, شخص عالي الهمة والنشاط (1) وجاء في تعريفه أيضاً: نشاط: كل ما يثير الحيوية (2).

النشاط إصطلاحاً: هو المجهود الذي يبذله الشخص لإشباع حاجاته أو من أجل الحصول على الأموال والسلع والخدمات (3).

إقتصاد لغةً: مفرد – مصدر – إقتصد: علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الفرد وطرق استهلاكها<sup>(4)</sup>.

إقتصاد إصطلاحاً: لا يختلف تعريف الإقتصاد إصطلاحاً عن تعريفه لغةً فكل التعاريف تدور حول مفهوم الإنتاج والتوزيع والتبادل, فهو: حركة الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الإقتصاد الحر والمعتمد على حرية التجارة ورأس المال بعيداً عن قبضة الدولة (5).

ووفق ما بينا من التعاريف آنفة الذكر يمكن تعريف النشاط الاقتصادي بأعتباره مفهوماً مركباً.

النشاط الاقتصادي: هو نتاج عملية التفاعل والمبادلة وغايته الأساسية إشباع حاجات الناس غير المحدودة عمليا بموارد محدودة تقع تحت تصرف هؤلاء الناس (6).

<sup>(1)</sup> معجم اللغة العربية المعاصر: 2214/2.


<sup>(2)</sup> ينظر: تكملة المعاجم العربية: 223/10.

<sup>(3)</sup> ينظر: القاموس الاقتصادي: ص107.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> معجم اللغة العربية المعاصر: 1819/3.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> ينظر المصدر نفسه: 1138/2.

<sup>(&</sup>lt;sup>6)</sup> مجلة البحوث الإسلامية: 136/35.



# المبحث الثاني: معوقات أساسها السلوكيات الضارة

## المطلب الأول: الفساد المالى والإداري

أولاً: الفساد لغة : قيل أنه من فسد الشيء يفسد فساداً وهو فاسد مُفسد (1).

والفساد التلف والعطب, والفسادُ الإضطراب والخلل والفساد الجدب والقحط, والمفسدة الضرر: يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده (2). والمفسدة خلاف المصلحة, والإستفساد خلاف الإستصلاح (3).

ثانيا: الفساد في الإصلاح: يعني خروج الشيء عن الإعتدال قليلاً كان الخروج عليه او كثيراً, ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة (4).

## ثالثاً: العلاقة بين الفساد المالى والإداري:

- الفساد المالي: يشمل الأعمال التي تؤدي الى الكسب الحرام كجرائم السرقة والحرابة والربا والغش والخداع وغير ها<sup>(5)</sup>.
- الفساد الإداري: يعتبر نوعا من السلوك المخالف للأعراف الاجتماعية والقيم الدينية والأخلاقية ويقصد منه تحقيق منافع شخصية (6).

وعرّف الفساد الإداري: على أنه التأثير غير المشروع في القرارات العامة, كما وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه او حماعته (7).

فمن خلال هذه التعاريف يلاحظ أنّ هناك تداخلاً وتشابهاً بينهما فمن المعروف أنّه إذا فسدت الإدارة فسدت الأموال, والخطأ الإداري ينتج عنه خلل مالي.

# رابعاً: أثر الفساد المالي بشكل عام على النشاط الاقتصادي الإسلامي

الفساد المالي بشكل عام سلوك سيء ومنحرف ويترتب عليه خسائر ماديّة كبيرة ويؤثر على مؤسسات المجتمع والدولة ويؤثر سلباً على التنمية, والنظام المالي

<sup>(1)</sup> معجم مقاييس اللغة لأبن فارس: 503/4.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> المعجم الوسيط: 688/2.

<sup>(3)</sup> لسان العرب لإبن منظور: 355/3.

<sup>(4)</sup> المفردات في غريب القرآن: ص379.

<sup>(5)</sup> دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد, حمد بن عبد العزيز الخضيري, 794/2.

<sup>(6)</sup> الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق, محمد قاسم القزيوني ص33.

<sup>(7)</sup> الفساد بين الشفافية والاستبداد للأستاذ مارزن زايد اللامي.

الإسلامي قد أرسى ضوابط وقواعد فريدة في الإنفاق العام, فمن ضمن هذه القواعد الضابطة للإنفاق العام: نجد قاعدة الصالح العام والتي بمقتضاها حصر الإنفاق العام في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ومنها قاعدة الإستخلاف وقاعدة القوامة في الإنفاق وعدم التقتير والإسراف والتبذير وغيرها من القواعد الشرعية الضابطة(1).

اما الفساد الإداري بشكل عام فهو تصرف شاذ ينتج عنه هدر حقوق الاخرين واستحقاقاتهم وتقديم من لا يستحق على المستحق .

ومن اهم تلك الآثار (2):

- 1- انه يؤثر سلباً في الفعاليات الاقتصادية جميعها بما في ذلك عدم انتظام الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنين وخاصة بما يتعلق بإيرادات الدولة.
  - 2- يعيد توزيع الدخل والثروة لصالح من يمتلك السلطة والجاه.
- 3- يشوه الهياكل والبنى الاقتصادية إذ يحفز على قيام مشاريع خدمية وذات ربح وفير وسريع على حساب المشاريع الإنتاجية التي تشكل التنمية المستقلة.

## خامساً: دور الإقتصاد الإسلامي في الوقاية من الفساد المالي والإداري:

للإسلام منهجية في الحياة الدنيا والآخرة وهو ينفرد بنظام لا يوجد له مثيل على الاطلاق لأن الله عز وجل هو الذي ارتضى هذا الدين وجعله نظاماً دقيقاً يحيا به الناس, ومن منهج الإسلام محاربته للرذيلة اين كان نوعها وحثّه على الفضيلة وتنميتها في النفوس.

إن تطبيق قواعد ومبادئ الإقتصاد الإسلامي ونطاقه في مختلف مجالات الحياة يعمل على درء هذه المخاطر والأضرار ويؤيد في ذلك كافة الأنظمة رغم بعدها عن العقيدة الإسلامية إلا أنها ترفض كل أشكال الفساد الاقتصادي في كثير من المجالات وإن اقرت بعض تلك المفاسد ومنها الربا.

وقد إعتنى الإسلام بمسائل منع حدوث الفساد الاقتصادي على اختلاف صوره واشكاله, فالمسلم المطبق لتعاليم دينه عندما يعرف حرمه اعتدائه على أموال الغير

<sup>(1)</sup> أنظمة الرقابة على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي دراسة مقارنة, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا, صدقى عبد اللطيف ص 29, الرباط المغرب.

<sup>(2)</sup> الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية, حسن أبو حمود, ص450 مجلة جامعة دمشق المجلد الثامن عشر, العدد الأول, سنة 2002م.

بدون حق فإنه سيمتنع عن ذلك استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(1).

فالتربية الإيمانية للفرد المبنية على الايمان بالله والتمسك بالعبادات والأخلاق الفاضلة وتحريم ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من اهم العوامل التي تقى من الوقوع في الفساد المالى والإداري.

## المطلب الثانى: الإسراف والتبذير

الفرع الأول: الإسراف: ويراد به تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان او قول وإن كان في الإنفاق السهر (2), وعرف أيضاً بأنه تجاوز الحد في النفاق الإستهلاكي مطلقاً, وبمعنى آخر فهو تجاوز الحد في استهلاك المباحات والاستجابة لرغبات النفس التي لها اصل مشروع (3).

والإسلام حرّم الإسراف بكل أشكاله لما فيه من هدر للطاقات وتبذير للموارد وسوء إستخدامها ولأن ما ينطوي على الإسراف من مخاطر كبيرة تؤدي الى الركود الاقتصادي والكساد والتخم وكل ذلك معوق امام النشاط الاقتصادي الإسلامي لذلك حرّمت الشظتريعة الإسلامية الإسراف, يقول تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا أَ) (4), ويقول صلى الله عليه وسلم (كل ما شئت والبس ما شئت اذا أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة) (5).

وهذا التشدد في النهي عن الإسراف ما كان الا لأجل الحفاظ على الأموال والموارد التي يسأل عنها العبد يوم القيامة فهو يسأل عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه والإسراف يعارض حفظ المال وإن حفظ المال في الإسلام من الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها.

الفرع الثاني: التبذير: تبذير المال تفريقه إسرافاً (6). وجاء في لسان العرب والتبذير افساد المال وانفاقه في السرف(7).

ويعرفه الفقهاء: بأنه عدم احسان التصرف في المال وصرفه فيما لا ينبغي (8).

<sup>(1)</sup> الفساد ومشكلاته الاقتصادية والاجتماعية , حسن أبو حمود : ص29 .

<sup>(2)</sup> مجلة البحوث الإسلامية, د. زيد محمد الرماني 337/6.

<sup>(3)</sup> القيم الإسلام ودورها في ترشيد السلوك الإستهلاكي ص20.

<sup>(4)</sup> سورة الأعراف: الآية 31.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> المجالسة وجواهر العلم: 406/4.

<sup>&</sup>lt;sup>(6)</sup> مختار الصحاح : 31/1.

<sup>&</sup>lt;sup>(7)</sup> لسان العرب 50/4.

<sup>(8)</sup> المو سو عة الفقهية الكويتية: 177/4.

وقد جاء تحريم التبذير في الكتاب والسنة فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (وَلَا تُبَذِّرُ تَبُذِيرًا 26 إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (1) . وما جاء في السنة النبوية المطهرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا , ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) (2).

فالإنفاق على الملذات المحرمة بجانب ما يعود على الفرد المنفق من اضرار فإنه ينجم عنه اضرار كثيرة تؤثر في النشاط الاقتصادي حيث يؤدي ذلك الى تشجيع غير أصحاب الأموال فيفعلوا كفعله بحثا عن السعادة مما يترتب عليه فساد طائفة مهمة من المجتمع المسلم التي بيدها مقاليد الإقتصاد وفي ذلك الفساد اضرار عامة تعود على المجتمع (3).

# الفرع الثالث: الفرق بين الاسراف والتبذير

يتبين من تعريف الاسراف والتبذير ان هناك فرقاً بينهما, فالتبذير اخص من الاسراف لأن التبذير يستعمل في انفاق المال في السرف او المعاصي او في غير حق, والاسراف أعم من ذلك لأنه مجاوز الحد سواء كان في الأموال ام في غيرها كما يستعمل الاسراف في الافراط في الكلام او القتل او غيرهما, وقد فرق ابن عابدين بين الاسراف والتبذير من جهة أخرى فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الاسراف والتحقيق بينهما فرقاً وهو ان الاسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي, والتبذير صرف الشيء في ما لا ينبغي (4).

## المطلب الثالث: الاحتكار

## الفرع الأول: تعريف الاحتكار

الاحتكار لغة: حكر: فلان حصر حكر وهو المحتجن للشيء المستبد به وفيه حكر أي عسر والتواء وسوء معاشرة وفيه مناكرة ومحاكرة أي مماراة واحتكار الطعام حبسه للغلاء وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار (5).

فالاحتكار تدور معانيه الظلم والاستبداد وسوء المعاشرة والتربص والالتواء .

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء, الآية 26-27.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم: 1340/3 , رقم الحديث 1715 , باب النهي عن كثرة المسائل .

<sup>(3)</sup> أسس الاقتصاد الإسلامي للماوردي ص164.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: 177/4.

<sup>(5)</sup> التعريفات للجرجاني: 11/1, غريب الحديث للخطابي: 438/2, المحكم والمبسط الأعظم: 38/3, أسس البلاغة: 205/1.

اما الاحتكار إصطلاحاً: اختلف الفقهاء في بيان الاحتكار وذلك تبعاً للأشياء التي ورد فيها ونوع التملك لها.

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية ان الاحتكار يختصر بأقوات الآدميين والبهائم (1). بينما يجعله الحنابلة مختصا بأقوات الآدميين (2) وذهب المالكة وأبو يوسف من الحنفية الى ان الاحتكار يشمل كل ما يؤدي الى حسبه الى إيقاع الضرر بالناس (3).

## الفرع الثاني: حكم الاحتكار

اتفق الفقهاء على ان الاحتكار منهي عنه شرعا لما فيه من الاضرار بالناس والتضييق عليهم والحاق الضرر بهم فقد اختلف الفقهاء بالمراد بالنهي, فذهب الجمهور الى القول بحرمة الاحتكار (4).

وذهب البعض من الفقهاء الى القول بالكراهه (5).

والذي يترجح لنا هو ما ذهب اليه الجمهور من القول بحرمة الاحتكار وقد استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بأحاديث كثيرة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم  $((من احتكر فهو خاطئ))^{(6)}$ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)  $^{(7)}$ وقوله عليه الصلاة والسلام (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) $^{(8)}$ .

# الفرع الرابع: اضرار الاحتكار على النشاط الاقتصادي

للإحتكار اضرار سيئة من خلال ارتفاع الأسعار للسلع المحتكرة حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل مقدار الطلب فتتجه الأسعار للإرتفاع بسبب زيادة الطلب على العرض كما ان المحتكر قد يقوم برفع الأسعار دون خفض الإنتاج وذلك لزيادة ايراداته حيث ان الطلب على السلعة المحتكرة في از دياد مستمر بسبب عدم وجود

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع : 129/5 , نهاية المحتاج : /472.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup> المبدع شرح المقنع: 47/4.

<sup>(3)</sup> مواهب الخليل : 323/4.

<sup>(4)</sup> مواهب الخليل: 224/4 , نهاية المحتاج: 472/3 , المغني: 305/4.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> الهداية: 92/4 , المجموع: 44/13.


<sup>(6)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي: 34/11.

<sup>(7)</sup> مسند الأمام احمد : 351/2.

<sup>(8)</sup> سنن ابن ماجة : 728/2.

بدائل قريبة لها وبالتالي فهو يضمن انخفاض الطلب عند رفع الثمن فيؤدي ذلك الى انهيار القيمة الشرائية للنقود وهو ما يعرف بالتضخم عند علماء الإقتصاد الإسلامي كما تظهر اثار الاحتكار الضارة في ظهور السوق السوداء وأيضا يؤدي الاحتكار الى زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين افراد المجتمع بسبب ما يحصل عليه المحتكرون من أموال طائلة في غياب حرية التعامل في الأسواق وتفاعل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسعار (1).

(1) ينظر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي, د. اميرة عبد اللطيف مشهور: ص234, النظام الاقتصادي في الإسلام, د. شوكت عليان, ص 164.



# المبحث الثالث: معوقات أساسها البيوع المحرمة

المطلب الأول: الربا

الفرع الأول: تعريف الربا

الربا لغة: يقال ربا الشيء يربوا اذا زاد والرابية ما ارتفع في الأرض (1).

الربا اصطلاحا: هو فضل أحد المتجانسين على الاخر بلا عوض(2).

وعرفه الحنفية: بانه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال (3).

وعرفه الشافعية: بانه عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او أحدهما (4).

## الفرع الثاني: حكم الربا

جاء تحريم الربا في الكتاب والسنه والإجماع فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا  $^{(5)}$ . ومن السنة النبوية قوله  $\rho$ : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات)(6).

واما الاجماع: أجمعه الامة على ان الربا حرام وانه لم يحل في الشرع قط <sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> تهذيب اللغة: 195/15، مجمل اللغة لابن فارس: 417/1

<sup>(2)</sup> انيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 77/1

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup> المبسوط للسرحين: 12/ 109

<sup>(4)</sup> الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: 65/6

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> سورة البقرة , الأية 275.

<sup>(6)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري: 393/5

<sup>(7)</sup> مراتب الجماع: 89/1

## الفرع الثالث: اثار التعامل الربوى على نشاط الاقتصادى الإسلامي

للربا اثار كبيرة خطيرة تمس علاقة الفرد بالله تعالى وما يعود به على الفرد من خلل في الايمان والعقيدة، والعبادة ومخالفة الله عز وجل لأوامره ونواهيه وكذلك للربا اثار خطيرة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع وما يصاحب ذلك من فساد في النشاط الاقتصادي والذي يتعارض مع الثوابت الشرعية والقيم الأخلاقية والتي تبين طبيعة التعامل الحلال ونبذ التعاملات المحرمة بكل اشكالها وصورها.

لذا سأبين هنا اهم الأثار والمخاطر التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي :

- 1. استحواذ الأغنياء على الثروة والمال وتسلطهم على الفقراء وبذلك يزداد ضرر المحتاج وتعرضه للفقر الدائم والدين والذي لا ينفك عنه إضافة الى سريان الحقد والحسد والكراهية بين طبقات المجتمع من خلال ما يراه الفقير بان جزءاً كبيراً من تعبه وجهده يذهب سهلا لطبقة الأغنياء لا لشيء سوى اقراضهم بالربا(1).
- 2. ركود النشاط الاقتصادي وعرقلة مسيرة التنمية وتجفيف مجالات الاستثمار، ومن هنا كان تحريم الشريعة الإسلامية للربا ضابطا مهما في ترشيد الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي مما يؤدي الى رفع عملية التنمية الاقتصادية الى الامام، ومن حكمة تحريم الربا، فان المعاملات الربوية تؤدي الى استخدام النقود من غير وظيفتها الأساسية فيكون سلعة تباع وتشترى يباح تأجيرها بثمن يسمى الفائدة مما يمنحها القدرة على انتاج نقود من غير اسهام فعلي في العملية الإنتاجية (2).

<sup>(1)</sup> إغاثة الهفات: 368/1 .

<sup>(2)</sup> دراسات في الفقه الإسلامي، دررشاد حسن خليل، ص152.

## المطلب الثاني: بيع العربون

المراد ببيع العربون: يبيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال الى البائع على أنه إنْ اخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع (1).

واختلف العلماء في حكم بيع العربون ذهب جمهور العلماء الى القول بعدم صحة بيع العربون (2) واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن شعيب عن جده انه قال (نهى رسول الله  $\rho$  عن بيع العربون) (3).

وذهب الامام احمد بن حنبل وابن سيرين وابن عمر الى أن هذا البيع صحيح (4) واشترط بعض العلماء لصحة هذا البيع ان فترة الخيار تقيد بمدة معلومة دفعا للضرر من البائع فإذا قيدت صح البيع (5).

## الفرع الثالث: إثر بيع العربون في النشاط الاقتصادي الإسلامي

ان بيع العربون فيه شرط فاسد وهو ان يدفع در هما او دينارا للبائع على انه إذا اخذ السلعة يكون ذلك من الثمن وان رد السلعة ولم يدفع الثمن كان ذلك للبائع (6) تترتب على ذلك اكل أموال الناس بالباطل حيث ان المشتري بهذه الحالة يفقد بعض ماله من دون مقابل فهذا يولد العداوة والبغضاء والشجار بين الناس وبذلك يتأثر النشاط الاقتصادي الإسلامي بهذا البيع لوجود حالة من الاضطراب تسود الأسواق من خلال المنازعة والخصومات المتولدة من هذا البيع.

<sup>(1)</sup> كشاف القناع: 195/3، تحفة المحتاج: 322/4، الدرر البهية: 359/2.

<sup>(2)</sup> المعنى: 175/4، الفقه الإسلامي وادلته :3061/4، فقه السنة :100/3.

<sup>(3)</sup> سنن ابي داود: 3،768، سنن ابن ماحه: 838/2.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> المعنى: 175/4.

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> موسوعة الفقه الإسلامي: 295/3.

<sup>(6)</sup> المعاني البديعي في الشريعة :1/ 451.

#### المطلب الثالث: بيع الغرر

الغرر الخطر الذي لا يدري أيكون ام لا، كبيع العبد والآبق والطائر في الهواء وهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً (1). وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهد ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (2).

وقد أبطلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من البيع لما يؤدي اليه من التنازع والشقاق بين المتعاقدين او غبن أحدهما للأخر فهو من باب اكل أموال الناس بالباطل (3).

وقد جاء النهي عن بيع الغرر في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة  $\tau$  قال (نهى رسول الله  $\rho$  عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) (4).

ويدخل في بيع الغرر كل ما يؤدي الى النزاع والخصومة لان بيع الغرر أصله الجهالة بالمبيع فيدخل فيه ما لم يتم ملك البائع به و قد جاء النهي عن هذا البيع لما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) (5).

كما يدخل في بيع الغرر بيع الثمار في الحقول والحدائق قبل بدو صلاحها وبعد التعاقد ان يحدث ان يصيب هذه الثمار او الزروع آفه سماوية فتهلك الثمار والزروع ويختصم البائع والمشتري, وهما ظهر نشأ من بيوع الغرر في المعاملات الحديثة والمضاربين بهدف الحصول على كسب من فروق الاسعار فقط وقد تكون المضاربة على النزول اي بيع المضارب عقوداً انتظاراً لهبوط الأسعار ثم يشتريها بسعر اقل ويحقق كسبا من هذا الفرق وقد تكون المضاربة على الصعود أي يشتري المضارب عقوداً انتظاراً لارتفاع الأسعار وهكذا ففي هذه التعاملات لا يتم استلام السلعة التي يتم باسمها التعامل فتكون هذه المضاربة نوعاً من المغامرة التي تبنى على الضرر والجهالة (6) وهذا ما يؤثر بشكل كبير وسلبياً ويعد معوقاً أساسياً من معوقات النشاط الاقتصادي.

<sup>(1)</sup> الصحاح تاج اللغة: 768/2، مقياس اللغة 381/4.

<sup>(2)</sup> النهاية في غريب الحديث والاثر: 355/3.

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup> محمود فتا*وي* ابن تيمية: 33/29.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> صحيح مسلم: 1153/3 رقم الحديث 1513 باب بطلان بيع الحصاة .

<sup>.</sup> صحيح البخاري: 68/3 رقم الحديث 2133 باب ماله بذكر في بيع الطعام ( $^{(5)}$ 

<sup>(6)</sup> الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. اميرة مشهور ص249.

## المطلب الرابع: بيع الرجل على بيع أخيه

يكون في البيع والشراء وكيفيته في البيع وان يقول لمن اشترى شيئا في مرة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بأرخص ثمن او أجود منه بثمنه، او يقول له نحو ذلك، اما صورته في الشراء ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن او يقول له نحو ذلك (1).

ولا خلاف بين الفقهاء في انه إذا باع الرجل على بيع أخيه او اشترى على شراء أخيه فان هذا البيع حرام (2).

لقوله  $\rho$  (لا يبيع احدكم على بيع أخيه) $^{(3)}$ , ولما روي عن ابي هريرة  $\tau$  انه قال (نهى رسول الله  $\rho$  ان يقام الرجل على سوم أخيه) $^4$  وانما تتحقق حريه هذا لبيع بعد الاستقرار الثمن وركون أحدهما للأخر ولم يأذن الأول ولم يترك البيع كأن يوجد من البائع تصرحا بالرضا وان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح  $^{(5)}$ .

اما ان ظهر ما يدل على الاعتراض وعدم الرضا فلا يحرم البيع على البيع في هذه الحالة لان النبي صل الله عليه وسلم باع بالمزايد فقد روى انس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا اشتكى الى النبي صل الله عليه وسلم الشده والجهد أي الفقر فقال له (اما بقي لكل شيء "فقال بلى حلس وقدح، قال فاتني بهما فقال: من يبتاعها، فقال رجل: اخذتهما بدرهم، فقال النبي صل الله عليه وسلم من يزيد على الدرهم فأعطاه رجل درهمين فأبتاعهما منه) (6).

وهذا النوع ينطوي على الخداع والتحريض مما يسبب العداوة بين المتبايعين وما يحصل من خلال ذلك على المنازعة والتخاصم وهذا بدوره يؤدي الى فساد النشاط الاقتصادي وفتح المجال امام هكذا تعاملات يؤدي الى عدم الاستقرار في الأسواق مما يشكل عبأ وركودا في التعاملات المالية.

<sup>(1)</sup> المعنى: 161/4

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع :232/5، بداية المجتهد :188/2، معنى المحتاج :37/2

<sup>(3)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي :160/10

<sup>4</sup> المصدر السابق.

<sup>(5)</sup> المعنى :466/4، المحلى: 8/466

<sup>(6)</sup> المعنى :4/161

#### الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع لابد من بيان اهم النتائج التي توصلت اليها هي كالاتي :-

- 1. النشاط الاقتصادي الإسلامي يختلف عن غيره كونه محكوم بضوابط شرعية تحدد مسار التعامل الصحيح
- 2. هناك نوعين من المعوقات التي تحد من النشاط الإقتصاد الإسلامي نوع يتضمن سلوكيات خاطئة ونوع اخر يتضمن معوقات أساسها البيوع المحرمة
- 3. من اهم السلوكيات التي تعد معوقا أساسيا من المعوقات النشاط الاقتصادي الإسلامي والاحتكار والاسراف والتبذير
- 4. البيوع المحرمة التي تؤدي الى ركود النشاط الاقتصادي الإسلامي هي البيوع التي تفتقد الى القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية في الممارسات الاقتصادية التي تؤدي الى الغش والخداع والتنازع والخصام.
- 5. يزداد النشاط الاقتصادي قوه وحيوية كلما تمسك افراده ينهيه الدين والضوابط الشرعية وكلما ابتعد افراده عن الدين ضعف هذا النشاط واضمحل واصابه الركود.

لذلك يوصي الباحث بضرورة الالتزام بتطبيق مبادئ ديننا الحنيف في كل جوانب الحياة ومنها النشاط الاقتصادي الإسلامي من اجل النهوض بالفرد لتحقيق النهضة التنموية الشاملة.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

#### أولا: القران الكريم

- 1. الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ، امير عبداللطيف مشهور .
- 2. أسس الإقتصاد الإسلامي للماوردي ، أبو الحسن غلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي .
  - اصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، محمد قاسم القربوني .
- 4. إغاثة اللهفان ، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزي ، تحقيق محمد عفيني ، المكتبة الإسلامية بيروت ط2 1408هـ.
- 5. أنظمة الرقابة على المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي مقارنة ، رسالة لنبيل سلوم الدراسات العليا صدقي عبد اللطيف ، الرباط المغرب .
- انيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبدالله بن المير علي التبريزي الرومي الحسني ، تحقيق يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية . بيروت ط1 2004م ه. .
- 7. بدایة المجتهد ونهایة المقصد ، أبو ولید محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشید القرطبي الشهیر بابن رشد ، دار الحدیث القاهرة 1425هـ .
- 8. بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 1406هـ.
  - 9. البناء بين الشفافية والاستداد ، مازن ابن اللامي .
- 10. التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف المرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1427هـ.
- 11. تكملة المعاجم العربية تأليف ريتهارت بيتران نقله الى اللغة العربية وعلق عليه محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والاعلام الجمهورية العراقية ط1 2000-1979 .
- 12. التنمية الاجتماعية والمثال الواقع: طلعت مصطفى السرجي واخرون ، الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان مصر 2011م.
- 13. تنمية المجمعات: خاطر احمد مصطفى، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر. 2005م.
- 14. تهذيب اللغة ، محمد بن احمد الاز هري المصروي، تحقيق محمد عوض دار احياء التراث العربي بيروت ، ط1 2001م .

- 15. جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسين الازدي تحقيق رمزي خير دار العلم للملاين، بيوت ط1 1987م.
- 16. الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمعات ، محمد عبد الفتاح محمد المكتب العلمي للنشر الإسكندرية ط2 1996م.
  - 17. دراسات في الفقه الإسلامي للدكتور درشاد حسن خليل.
- 18. الدرر البهية ، أبو الطيب محمد سيرين خان البخاري القنوجي دار ابن القيم ، الرياض ، ط1 1423هـ .
- 19. دور أجهزة القضاء التنفيذي في مكافحة الفساد ، احمد بن عبد العزيز الخضيري .
- 20. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفرديني عباس ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ضياء الكتب العربية فيصل العيسة الباي الحلبي .
- 21. سنن ابي داوود ، أبو داوود سليمان بن الاشعث الازدي السمستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا بيروت .
- 22. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ابة عبدالله البخاري الجعضي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناضر ، دار طوق النحاة ، ط1 1422هـ .
- 23. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- 24. صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، التراث العربي -بيروت ط2 1392هـ .
- 25. غريب الحديث ، ابو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، دار الفكر ، 1402هـ .
- 26. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي صجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة بيروت 1379هـ .
- 27. الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية ، حسن أبو حمود مجلة جامعة دمشق 2002م.
- 28. الفقه الإسلامي وادلته ، ا.د. وهبة بن مصطفى الزجبلي دار الفكر سورية دمشق الطبعة الرابعة .
  - 29. فقه السنه ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي بيروت ،ط3 1393 ه. .
    - 30. القاموس الاقتصادي ،حسن النجفي بغداد 1977م.
      - 31. القيم الإسلامية ودورها في السلوك الاستهلاكي .
- 32. كشاف القناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس الهدني ، دار الكتب العلمية .

- 33. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري: دار صادر بير وت ط3 1414هـ.
- 34. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق برهان الدين دار الكتب العلمية . بيروت ط1 1418هـ .
- 35. المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة -بيروت،1414هـ.
- 36. المجالسة وجواهر العلم ، أبو بكر احمد بن مروان المالكي ،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، جمعية التربية الإسلامية البحرين ،دار ابن حزم بيروت 1419هـ.
- 37. مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة لإدارة البحوث العامة مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لا دارة البحوث العلمية والافتاء.
- 38. مجمل اللغة لابن فارس ،احمد بن فارس بن زكريا القزويني تحقيق زهير عبد لمحسن ، مؤسسة الرسالة ط2، 1406هـ.
- 39. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ، 1416هـ.
- 40. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محي الدين بن مشرف النووي دار الفكر بيروت .
- 41. المحكم والمحيط الاعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، تحقيق عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 1421هـ .
- 42. المحلى بالآثار ، أبو محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم الطاهري دار الفكر بيروت .
- 43. مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية بيروت ط5 1420هـ .
- 44. مراتب الاجماع ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية بيروت .
- 45. مسند الامام احمد بن حنبل ، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيشاني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- 46. المعاني البديعة في مقارنة اهل الشريعة ، محمد بن عبد الله دار الكتب العلمية ط1 1419هـ.
- 47. معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عبد الحميد عمر: عالم الكتب ط1 2008م.

- 48. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى احمد الزيات، دار الدعوة.
- 49. المعنى ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة .
- 50. مغني المحتاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط1 1412هـ .
- 51. مواهب الجليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، دار الفكر ط الثالثة 1412هـ.
- 52. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ط1 1439هـ.
- 53. الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1427هـ.
  - 54. النظام الاقتصادي الإسلامي ، شوكت عليان.
- 55. نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ، دار الفكر بيروت ط الأخيرة ، 1404هـ .
- 56. النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين أبو العادات ابن الاثير ، المكتبة العلمية ، بيروت 1399 هـ .
- 57. الهداية : علي بن ابي بكر عبد الجليل الفرغاني ، تحقيق طلال يوسف دار احياء التراث العربي بيروت .

#### **Research Summary**

The Islamic economic system has special characteristics in many respects different from other economic systems such as capitalism or socialism. The Islamic economy derives its elements from the Islamic Sharia. Economic transactions in Islamic economic activity are determined by moral values and a legitimate system that defines the proper economic dealing practices. If combined with Islamic economic activity, this activity faces obstacles that make it stagnant.

#### research importance:

The importance of this research is highlighted in the fact that it shows the most important obstacles that limit the economic activity of Islam and the importance of this research as it is rooted to protect the Islamic economy from all the problems and obstacles facing it and develop successful treatments according to the vision of Islamic jurisprudence.

#### **Research Objectives: The research aims to:**

- Introducing the concept of obstacles and Islamic economic activity.
- to identify the most important obstacles to the activity of the Islamic economy.
- Putting treatments for everything that would limit the Islamic economic activity.

#### **Problematic Search:**

The problem of research is that Islamic law has faced the evil of the human soul motivated by the belief in Allah Almighty and the real faith education which generates in the human soul the love of good and avoids the evil, including the transactions that fall outside the scope of Islamic law, which negatively affects the course of Islamic economic activity.

## **Research Methodology:**

The researcher relied on the descriptive analytical method descriptive, which shows the Islamic Sharia rules and the harmful behaviors and the absence of moral values and controls in the legitimacy of economic transactions.

Republic of Iraq

Ministry of high education and scientific search

Center for Strategic Studies

Al-Anbar University



## Search title

**Obstacles to Islamic economic activity** 

**Preparation** 

Asis.prof.Dr. Zahir Faisal Bedewi

UNIVERSITY OF ANBAR